السنة الواحدة والتسعون – عدد 5066 — 14 شوال 1423 (19 ديسمبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق المجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بروتوكول متعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة في شأن المخدرات.

ظهير شريف رقم 1.97.98 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة في شأن المخدرات لسنة 1961 المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 3701

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية النمساوية متعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرق.

ظهير شريف رقم 1.99.283 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 16 نوفمبر 1990 بين المملكة المغربية والجمهورية النمساوية المتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرق 3701

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي.

ظهير شريف رقم 1.99.339 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي 3704

اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية.

ظهير شريف رقم 1.96.185 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية الموقعة بالرباط في 25 سبتمبر 1995 3708

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان.

ظهير شريف رقم 1.01.154 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالخرطوم في 23 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات... 3726

اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السلفادور.

ظهير شريف رقم 1.01.274 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 20 أبريل 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السلفادور..... 3729

اتفاقية خاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

ظهير شريف رقم 1.01.297 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاقية سنة 1972 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة.... 3731

الجامعات والمؤسسات الجامعية. ـ تحديد كيفيات تنظيم الانتخابات .

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.02 صادر في 21 من رمضان 1423 (26 نوفمبر 2002) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات..... 3734

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1804.02 صادر في 21 من رمضان 1423 (26 نوفمبر 2002) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية..... 3734

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1781.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3735

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1782.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3735

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1783.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3735

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1784.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3736

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1785.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3736

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1786.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3736

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1787.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3737

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1788.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3737

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1789.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3737

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1790.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3737

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1807.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3738

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1808.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3738

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1809.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3739

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1810.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3739

ولاية فاس. ـ تجزيء عقارات جماعية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4997 بتاريخ 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002)..... 3739

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4997 بتاريخ 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002)..... 3739

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-484 صادر في 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002) 3741

قرار رقم 2002-485 صادر في 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002) 3741

قرار رقم 2002-486 صادر في 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002) 3742

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 3743

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1980.02 صادر في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير..... 3743

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.98 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة في شأن المخدرات لسنة 1961 المحرر بجنيف في 25 مارس 1972.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة في شأن المخدرات لسنة 1961 المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بنيويورك في 19 مارس 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة في شأن المخدرات لسنة 1961 المحرر بجنيف في 25 مارس 1972.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

(1) يراجع نص البروتوكول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5066 بتاريخ 14 شوال 1423 (19 ديسمبر 2002).

ظهير شريف رقم 1.99.283 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 16 نوفمبر 1990 بين المملكة المغربية والجمهورية النمساوية المتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرق.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 نوفمبر 1990 بين المملكة المغربية والجمهورية النمساوية المتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرق ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 16 نوفمبر 1990 بين المملكة المغربية والجمهورية النمساوية المتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرق.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية النمساوية يتعلق بالنقل الدولي للأشخاص والبضائع عبر الطرق

إن المملكة المغربية والجمهورية النمساوية ،

رغبة منهما في تيسير النقل الدولي للأشخاص والبضائع بين البلدين، وكذا عبور تراب كل منهما اتفقتا على ما يلي :

الباب I

تعاريف

المادة الأولى

في مفهوم هذا الاتفاق يعني :

1 ـ لفظ مقاول، كل شخص ذاتي أو معنوي، وكل جمعية مرخص لها سواء بالمملكة المغربية أو بالجمهورية النمساوية، بالقيام بتنفيذ النقل الطرقي التجاري للبضائع أو الأشخاص أو للحساب الخاص.

2 ـ لفظ السيارات، كل سيارة ذات محرك :

أ) المركبة والمستعملة فوق الطرق من أجل نقل البضائع أو أكثر من 8 أشخاص باستثناء السائق ؛

ب) والمسجلة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

في مفهوم هذا الاتفاق فإن السلطات المختصة بالنسبة للمملكة المغربية هي وزير النقل، وبالنسبة للجمهورية النمساوية هي الوزير الفيديرالي للاقتصاد العمومي والنقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يرخص لمقاولي أحد الطرفين المتعاقدين القيام بنقل المسافرين والبضائع بواسطة السيارات كما تم تحديدها في المادة الأولى من هذا الاتفاق سواء بين تراب الطرفين المتعاقدين أو لعبور تراب كل منهما طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

الباب II

نقل الأشخاص

المادة الرابعة

تخضع لترخيص من الطرفين المتعاقدين المصالح المنتظمة بين تراب الطرفين المتعاقدين أي المصالح التي تقوم بنقل الأشخاص، حسب تواتر وعلى أساس علاقة محددين، وكذا المسافرين الذين يمكن أن يصعدوا أو ينزلوا وسط الطريق عند محطات الوقوف التي يتم تحديدها مسبقا.

المادة الخامسة

1 ـ يسمح لمقاول أحد الطرفين المتعاقدين باستعمال سيارة مخصصة لنقل الأشخاص فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر دون رخصة النقل طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الآخر، وذلك من أجل إنجاز الخدمات العرضية الدولية الآتية :

أ) النقل «باب مغلق» أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس السيارة التي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة، وتعود بهم إلى نقطة الانطلاق ؛

ب) الخدمات التي تخص الذهاب المحمل والرجوع الفارغ.

2 ـ يجب على المقاول المؤمن للخدمات العرضية طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق أن يحمل معه وثيقة أو ورقة المعلومات تسلم له من طرف السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد التي سجلت فيها السيارة وتكون هذه الوثائق مصاحبة للسيارة التي تم استعمالها في الرحلات المذكورة.

المادة السادسة

1 ـ يخضع نقل الأشخاص الذي يقوم به مقاول أحد الطرفين المتعاقدين والذي لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا الاتفاق لرخصة تسلمها السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

2 ـ لا يخضع لمثل هذه الرخصة نقل الأمتعة بواسطة قاطرة مجرورة من طرف سيارات مخصصة لنقل الأشخاص شريطة احترام المواصفات التقنية المعمول بها فوق تراب كل من الطرفين المتعاقدين.

الباب III

نقل البضائع

المادة السابعة

1 ـ يخضع نقل البضائع من وإلى تراب أحد الطرفين المتعاقدين أو عبورا لتراب أحدهما، والمنجز بواسطة السيارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق لنظام الرخصة المسبقة.

2 ـ الرخصة المشار إليها في الفقرة 1 تكون صالحة لسفر واحد (ذهابا وإيابا)، وتكون صالحة لأجل محدد.

3 ـ تسلم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين العدد الضروري من الرخص مع الأخذ بعين الاعتبار حجم حركة المرور على الطرق ومصالح الطرفين المتعاقدين، وتسلم هذه الرخص للمقاول بواسطة السلطة المختصة لبلده.

4 ـ تطبع الرخص بلغتي الطرفين المتعاقدين، وباللغة الفرنسية طبقا لنماذج محددة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

5 ـ لا يمكن أن تستعمل الرخصة إلا من طرف المقاول الذي وضعت باسمه، ولا تكون قابلة للتحويل، كما يجب على المقاول أن يحدد السيارة بتسجيل رقمها في الرخصة.

المادة الثامنة

1 ـ تمنح السلطات المختصة رخصا خارج الحصص من أجل :

أ) نقل السيارات المتضررة أو للإصلاح ؛

ب) النقل الجنائزي ؛

ج) نقل الأشياء واللوازم الفنية المخصصة للعروض والمعارض ولكل تظاهرة ثقافية أخرى ؛

د) نقل الأمتعة والرحيل من طرف مقاولات مهيئة خصيصا لهذا الغرض من حيث المستخدمين والأجهزة ؛

هـ) نقل المعدات واللوازم والحيوانات المتجهة أو العائدة من تظاهرات مسرحية، موسيقية، سينمائية، رياضية، من سيرك، من معارض وكذا تلك المخصصة للتسجيلات الإذاعية أو لالتقاط صور سينمائية أو التلفزيون ؛

و) النقل البريدي ؛

ز) نقل الأشياء والمعدات والتجهيزات المخصصة فقط للإشهار والأخبار ؛

ن) نقل النحل وفراخ الأسماك ؛

ح) نقل البضائع الثمينة (مثلا المعادن الثمينة، الأشياء ذات قيمة) بواسطة سيارات خاصة تصحبها الشرطة أو قوات أمن أخرى.

2 ـ لا يخضع لنظام الرخصة نقل الوسائل الضرورية للعلاج في حالة الإغاثة المستعجلة وخصوصا في حالة الكوارث الطبيعية.

الباب IV

أحكام مشتركة

المادة التاسعة

لا توجد مادة بهذا الاتفاق تمنح الحق لمقاولي أحد الطرفين المتعاقدين في حمل الأشخاص أو البضائع داخل تراب الطرف الآخر المتعاقد قصد الإنزال داخل نفس التراب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

إذا كان وزن أو حجم السيارة أو الحمولة يتعدى المقاييس المسموح بها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن على هذه السيارة أن تكون مصحوبة برخصة خاصة مسلمة من طرف السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد.

وتحدد هذه الرخصة المسلك وشروط إنجاز النقل بواسطة السيارة المعنية.

المادة الحادية عشرة

لا يمكن لمقاول مقيم على تراب أحد الطرفين المتعاقدين أن يقوم بعملية نقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث، إلا إذا حصل على رخصة مسلمة من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

يتم تحويل الفارق بين المداخيل والمصاريف النقدية القابلة للتحويل الناتجة عن العمليات المنجزة في إطار هذا الاتفاق طبقا للتنظيمات المعمول بها داخل كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة

يمكن للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين أن تفرض على المقاولين الموجودين سواء تحت سلطتها أو سلطة الطرف المتعاقد الآخر ضرورة إنجاز ورقة معلومات أو تقرير عن كل سفر يتم إنجازه.

ويجب أن تكون الرخص ووثائق المراقبة وأوراق المعلومات المنصوص عليها في هذا الاتفاق مصاحبة للسيارة، ويتم تقديمها عند كل عملية مراقبة.

وتكون الرخص ووثائق المراقبة وأوراق المعلومات حاملة لتأشيرة الجمارك عند دخول تراب الطرف المتعاقد والخروج من نفس التراب الذي تكون فيه هذه الوثائق سارية المفعول.

المادة الرابعة عشرة

يؤدي مقاول أحد الطرفين المتعاقدين، وذلك على النقل المنجز فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، الضرائب والرسوم المعمول بها فوق هذا التراب.

المادة الخامسة عشرة

يمكن لأفراد طاقم السيارة المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين خلال مدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أن يستوردوا وبدون رخصة استيراد أمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية، وكذا الأدوات الضرورية لسياراتهم طبقا للتشريع الجمركي الجاري به العمل فوق تراب هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة عشرة

توضع تحت نظام الاستيراد المؤقت قطع الغيار المخصصة لإصلاح سيارة تقوم بعملية النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وتعفى من الحقوق والرسوم عند الاستيراد ومن قيود الاستيراد.

- ويعاد تصدير القطع غير المستعملة أو المستبدلة أو يتم إتلافها تحت مراقبة جمركية.

المادة السابعة عشرة

يجب على مقاولي وسائقي السيارات التابعة لطرف متعاقد احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بصفة خاصة، بالسير والنقل الطرقي، وكذا بمدة العمل وبالمدة القصوى للسياقة المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر عند مرورهم فوق هذا التراب.

المادة الثامنة عشرة

يطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على جميع المسائل التي لا يشملها هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة

1 - في حالة حدوث مخالفة من طرف مقاول أو من طرف المكلفين بالسياقة إزاء القوانين أو التنظيمات الأخرى المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أو إزاء مقتضيات هذا الاتفاق، يمكن للسلطات المختصة لتراب الطرف المتعاقد الذي تم فيه تسجيل السيارة أن تتخذ، وذلك بناء على طلب السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة، إحدى الإجراءات التالية :

أ) إنذار للمقاول المعني بالأمر قصد حثه على مراعاة المقتضيات الجاري بها العمل ؛

ب) توقيف منح الرخصة للمقاول المعني بالأمر أو سحب الرخصة التي سبق منحها له وذلك للفترة التي حرمته فيها من السير السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

2 - تتبادل السلطات المختصة الأخبار بالتدابير المتخذة.

3) تطبق هذه المادة دون المساس بالإجراءات القانونية الصادرة عن الجهات القضائية أو السلطة التنفيذية للطرف المتعاقد داخل الإقليم الذي ارتكبت فيه المخالفة.

المادة العشرون

تتخذ السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق بما في ذلك تبادل جميع المعلومات اللازمة من إحصائيات وغيرها، وتجتمع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب كل منهما بالتناوب وذلك في إطار لجنة مختلطة.

المادة الواحدة والعشرون

1 - يصبح الاتفاق ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يبلغ فيه الطرفان المتعاقدان كلاهما الآخر بالطرق الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الوطنية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يبرم هذا الاتفاق لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ويمدد سريانه من سنة إلى أخرى إلا في حالة إلغاء يوجه كتابة بواسطة الطرق الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين ستة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيته.

حرر في الرباط بتاريخ 16 نوفمبر 1990 في نظيرين أصليين باللغات العربية والألمانية والفرنسية ولكل من هذه النصوص الثلاثة نفس الحجية وفي حالة خلاف في تأويل النصين الألماني والعربي، يرجح النص الفرنسي.

عن المملكة المغربية : عن الجمهورية النمساوية :

ظهير شريف رقم 1.99.339 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي ؛

وعلى القانون رقم 46.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.338 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين» ؛

رغبة منهما في تيسير الإسهام في تطوير النقل الطرقي للمسافرين والبضائع بين الدولتين وكذا عبور ترابهما،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

مجال التطبيق

1 ـ تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على نقل المسافرين والبضائع القادمة من والمتوجهة إلى تراب أحد الطرفين المتعاقدين عبر هذا التراب أو بين بلد آخر وتراب الطرف المتعاقد الآخر، والذي يتم بواسطة السيارات المسجلة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين.

2 ـ لا يرخص أي من مقتضيات هذا الاتفاق لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بإنجاز عمليات نقل المسافرين أو البضائع بين نقطتين داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية

التعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

1 ـ تعني لفظة «ناقل» شخصا ذاتيا أو معنويا الذي يوجد مسكنه أو مقره الرئيسي سواء بالمملكة المغربية أو برومانيا والذي يرخص له بالقيام بالنقل الدولي عبر الطرق لحسابه الخاص أو لحساب الغير طبقا للتشريعات الوطنية الجاري بها العمل في البلد الذي سجلت فيه السيارة.

2 ـ تعني لفظة «سيارة» :

أ) السيارة الطرقية المحركة ذاتيا التي صنعت أو كيفت، من حيث استعمالها، لنقل البضائع عبر الطرق أو لجر السيارات المخصصة لهذا النقل،

ب) مجموع السيارات الموصولة التي يشمل عنصرا يستوفي الشروط المذكورة في النقطة (أ) من هذه الفقرة وكذا مقطورة أو نصف مقطورة،

ج) السيارة الطرقية المحركة ذاتيا المجهزة بمنشأة خاصة مثبتة بها ومكملة لها وبدون أن تعتبر بضاعة،

د) السيارة التي صنعت لنقل أكثر من 9 أشخاص بما في ذلك السائق.

3 ـ تعني لفظة «رخصة» كل وثيقة تسلم مقابل أداء أو الإعفاء من أداء الضرائب والرسوم طبقا للأنظمة الجاري بها العمل في دولة كل طرف متعاقد والتي، خلال مدة صلاحيتها، تمنح الحق للناقل بالقيام بالسفر ذهابا وإيابا عن طريق السير المباشر أو عبورا لتراب الدولة المصدرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ـ نقل المسافرين

المادة الثالثة

النقل المنتظم للمسافرين

1 ـ يرخص لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بالقيام بالنقل المنتظم للمسافرين على متن الحافلات بين ترابي الطرفين المتعاقدين وكذا عبورا لترابهما بعد الحصول مسبقا على ترخيص.

2 ـ تعني لفظة «النقل المنتظم للمسافرين» نقل المسافرين على خط سير بناء على توقيت محدد وأسعار متفق عليها مسبقا.

3 ـ تسلم السلطة المختصة لكل طرف متعاقد الرخص بالنسبة لجزء من المسافة المنجزة فوق ترابه طبقا للتشريع الوطني وكذلك بموافقة الدول التي تم العبور منها حسب كل حالة. يمكن تسليم الرخصة لناقلي الدولتين لفترات تتراوح بين سنة وخمس سنوات على أساس التبادل.

المادة الرابعة

النقل غير المنتظم للمسافرين

1 ـ لا يخضع إلى نظام الرخصة المسبقة كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ولكن فقط إلى مجرد تصريح (بيان الركاب) دون الإخلال بالمقتضيات التي ينص عليها التشريع الوطني لكل من الدولتين :

أ) النقل السياحي العرضي الذي تنقل بموجبه السيارة وعلى طول المسافة نفس المجموعة من المسافرين وتعود إلى مكان انطلاقها دون حمل أو إنزال المسافرين في مجرى الطريق.

ب) النقل السياحي العرضي الذي يشمل السفر ذهابا محملا وإيابا فارغا.

2 ـ يتم وضع نموذج التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من قبل اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق.

II. ـ نقل البضائع

المادة الخامسة

الرخص المسبقة

1 ـ يتم إنجاز كل عمليات النقل الخاصة بالبضائع بين الدولتين أو عبورا لترابهما بواسطة السيارات المسجلة في أحد الدولتين على أساس نظام الرخصة المسبقة.

2 ـ تسلم الرخصة إلى الناقل من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد للدولة التي تم تسجيل السيارة بها. ولا يمكن تحويل هذه الرخصة.

3 ـ تسلم الرخص من قبل السلطة المختصة للدولة التي تم تسجيل السيارة بها باسم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر. تمنح هذه الرخص للناقلين الحق في التكفل، عند العودة، بالبضائع الموجهة إلى الدولة التي تم تسجيل السيارة بها في إطار احترام التشريع المعمول به فوق تراب كل طرف متعاقد.

4 ـ تضع السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين باتفاق مشترك بينهما نموذج الرخص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وتتبادلان مجانا استمارات هذه الرخص قبل نهاية شهر نوفمبر من كل سنة.

المادة السادسة

إعفاءات الرخصة

1 ـ لا تخضع إلى نظام الرخص العربات الموجهة والمستعملة من أجل :

أ) ترحيل الأمتعة،

ب) نقل المعدات والأشياء، بما في ذلك الأعمال الفنية الموجهة إلى المعارض والعروض فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر،

ج) نقل المعدات والأشياء الموجهة خصيصا لأغراض إشهارية وإعلامية،

د) نقل التوابع والأشياء والحيوانات من أجل تظاهرات مسرحية وموسيقية وسينمائية ورياضية، ومن أجل معارض تظاهرات السيرك، بما في ذلك الأجهزة المخصصة للتسجيل الإذاعي والسينمائي والتلفزي فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر،

هـ) النقل الجنائزي سواء فارغا أو محملا،

و) استبدال وجر وإصلاح أو نقل السيارات المتضررة،

ي) نقل المواد الضرورية للعلاجات الطبية المستعجلة وخاصة في حالة الكوارث الطبيعية.

2 ـ يجوز للجنة المختلطة، المشار إليها في الفقرة الخامسة عشرة تعديل اللائحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة السابعة

الحصة

تسلم رخص نقل البضائع في حدود الحصص المحددة باتفاق مشترك من قبل اللجنة المختلطة المشار إليها في الفقرة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

النقل الخاضع لرخصة خاصة

1 ـ لا تستثني الرخصة الخاصة رخصة النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

2 ـ لا يمكن للناقلين المقيمين فوق تراب طرف متعاقد القيام بنقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر ودولة أخرى ما لم تسلم لهم رخصة خاصة من قبل السلطة المختصة لهذا الطرف المتعاقد الأخير.

3 ـ يستوجب النقل بواسطة سيارات تتجاوز وزنها أو حجمها المقاييس المسموح بها فوق تراب طرف متعاقد، رخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المذكور. ويمكن أن تحصر هذه الرخصة تنقل السيارة في خط سير محدد.

4 ـ يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في اشتراط رخص خاصة لنقل المواد الخطيرة الذي يقوم به ناقلوا الطرف المتعاقد الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. ـ مقتضيات عامة

المادة التاسعة

مقتضيات ضريبية وجمركية

1 ـ يتم قبول السيارات والمقطورات ونصف المقطورات المسجلة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والمستعملة في النقل المشار إليه في هذا الاتفاق، يتم ذلك مؤقتا فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر تطبيقا لحقوق ورسوم الاستيراد شريطة أن يتم إعادة تصديرها طبقا للآجال والشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني لهذا الطرف المتعاقد.

2 ـ إن الناقلين الذين يقومون بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق يسددون الضرائب والرسوم الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. غير أن هؤلاء الناقلين يعفون من رسم السير المنصوص عليه في المملكة المغربية ومن تعريفة استعمال الطرق المنصوص عليها في رومانيا.

المادة العاشرة

الوقود وقطع الغيار

1 ـ إن محروقات الزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية، كما تم تحديدها من قبل صانع العربات المذكورة والمستعملة في دفع المحرك، وعند الاقتضاء، في تسيير نظام التبريد، يتم قبولها مع الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد ولا تخضع لقيود وإجراءات حظر الاستيراد.

2 ـ إن قطع الغيار المستوردة لإصلاح سيارة تقوم بالنقل المشار إليه في هذا الاتفاق، والتي تعرضت لضرر أو لخلل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، توضع تحت نظام الاستيراد المؤقت حسب القوانين والتنظيمات الوطنية الجاري بها العمل فوق تراب هذا الطرف المتعاقد. ويجب أن يعاد تصدير أو تدمير القطع المعوضة أو غير المستعملة تحت مراقبة الجمارك.

3 ـ يمكن لطاقم السيارة استيراد مؤقتا، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وبدون رخصة الاستيراد، أمتعتهم الشخصية والأدوات الضرورية لسيارتهم عند مدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الحادية عشرة

الأداءات

تتم كل الأداءات المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق بالعملة القابلة للتحويل أو طبقا للترتيبات القائمة بين الدولتين.

المادة الثانية عشرة

مراقبة الوثائق

طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق، يجب أن تكون الترخيصات والوثائق الضرورية الأخرى مصاحبة للسيارة وأن يتم تقديمها عند كل طلب من أعوان المراقبة.

المادة الثالثة عشرة

التشريع الوطني

1 ـ يجب أن يحترم ناقلو وكذا طاقم أحد الطرفين المتعاقدين، عند إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل فوق هذا التراب، وخاصة منها تلك المتعلقة بالنقل والمرور عبر الطرق.

2 ـ تخضع القضايا التي لم يتم تسويتها بواسطة هذا الاتفاق أو اتفاقيات دولية أخرى يرتبط بها الطرفان المتعاقدان للتشريع الوطني لكل طرف متعاقد.

المادة الرابعة عشرة

المخالفات

1 ـ في حالة مخالفة مقتضيات هذا الاتفاق من قبل ناقل أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن سلطة هذا الأخير تخبر السلطة المختصة للبلد الذي سجلت به السيارة.

2 ـ يمكن للسلطة المختصة للطرف المتعاقد حيث ارتكبت المخالفات، أن تطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر ما يلي :

أ) إعطاء إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة،

ب) تعليق أو سحب الرخص التي تعطي الحق للناقل في إنجاز عمليات النقل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

3 ـ تخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

4 ـ لا تستثني مقتضيات هذه المادة العقوبات المطبقة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

المادة الخامسة عشرة

اللجنة المختلطة

1 ـ لتطبيق مقتضيات هذا الاتفاق، تحدث لجنة مختلطة.

2 ـ تجتمع اللجنة المختلطة بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين، وذلك بالتناوب فوق تراب كل منهما.

3 ـ تحدد اللجنة المختلطة :

أ) أشكال وشروط تسليم الرخص للنقل المنتظم للمسافرين طبقا للمادة الثالثة، الفقرة 2، وكذا للنقل غير المنتظم للمسافرين طبقا للمادة الرابعة الفقرة 2،

ب) فئات الرخص لنقل البضائع، وأشكال وشروط استعمالها طبقا للمادة الخامسة، الفقرة 4 والمادة السابعة،

ج) أشكال وشروط تسليم الرخص الخاصة المنصوص عليها في المادة الثامنة،

د) فئات لرخص النقل التي يمكن إعفاؤها من أداء التسعيرات المنصوص عليها في رومانيا وكذا الرسوم المنصوص عليها في المملكة المغربية، وباستثناء تلك المنصوص عليها في المادة التاسعة الفقرة 2 من هذا الاتفاق،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) جميع المسائل الأخرى المرتبطة بتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

السلطات المختصة

يعرف الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، بالسلطة المختصة المكلفة بتطبيق هذا الاتفاق.

IV. ـ مقتضيات ختامية

المادة السابعة عشرة

الالتزامات الدولية

لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تم إبرامها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في مجال النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع.

المادة الثامنة عشرة

الخلافات

تتم تسوية كل خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالمفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

وفي حالة عدم توصل السلطات المختصة إلى الحل، يتم البحث عن تسويته بالطرق الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشرة

الدخول إلى حيز التنفيذ وصلاحية الاتفاق

1 ـ يخضع هذا الاتفاق للموافقة أو المصادقة طبقا للمقتضيات الدستورية والتشريعية لكل من الطرفين المتعاقدين، ويدخل حيز التنفيذ في يوم تبادل المذكرتين الدالتين عن استكمال هذه المقتضيات.

2 ـ ويبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، غير أنه يمكن إلغاؤه بواسطة إشعار من قبل الطرفين المتعاقدين. وفي هذه الحالة، ينفذ مفعوله في أجل ثلاثة أشهر بعد تاريخ هذا الإشعار.

3 ـ يتم الاتفاق على كل تعديل أو تكملة لهذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين على أساس مفاوضات مسبقة، وتدخل حيز التنفيذ حسب المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وحرر ببوخاريست في 25 أبريل 1996 في نظيرين أصليين باللغات العربية والرومانية والفرنسية، ولكل منها نفس الحجية. وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة رومانيا :

*

* *

بروتوكول

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، بمناسبة التوقيع على الاتفاق بشأن النقل الطرقي الدولي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا ببوخاريست بتاريخ 25 أبريل 1996، قد اتفقتا على ما يلي :

تضاف بعد الفقرة الثانية من المادة 9 التي تحمل عنوان «مقتضيات ضريبية وجمركية» من الفصل III، الفقرة 3 ذات المضمون التالي :

«3. لا تخضع الأرباح التي تحصل عليها شركات النقل الطرقي الدولي والمنصوص عليها في هذا الاتفاق للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارتها الفعلية إلا في الحالة التي تقوم فيها هذه الشركات بأنشطتها في الدولة المتعاقدة الأخرى عبر وساطة مؤسسة مستقرة متواجدة بها. وفي هذه الحالة، فإن الأرباح المحصل عليها يتم اخضاعها للضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى المذكورة لكن فقط في الحدود التي تكون فيها قابلة للإسناد للمؤسسة المستقرة المذكورة، وذلك بموجب مقتضيات المادتين 5 و 7 من الاتفاقية الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 غشت 1987».

ويشكل هذا البروتوكول جزءا من الاتفاق المشار إليه أعلاه.

وإثباتا لذلك، وقع المخول لهما قانونا بذلك على هذا البروتوكول.

وحرر في بوخاريست، بتاريخ 25 أبريل 1996، في نظيرين أصليين باللغات العربية والرومانية والفرنسية، ولكل هذه النصوص نفس الحجية.

وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة رومانيا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.96.185 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية الموقعة بالرباط في 25 سبتمبر 1995.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية الموقعة بالرباط في 25 سبتمبر 1995 :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بدمشق في 15 ماي 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية الموقعة بالرباط في 25 سبتمبر 1995.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية

* * *

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية ،

حرصا منهما على تحقيق تعاون بناء بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية في المجال القضائي ،

ورغبة منهما في اقامة ذلك التعاون على أسس راسخة ،

قررتا عقد اتفاق بينهما على النحو المبين في المواد التالية :

أحكام عامة

***

المادة 1 :

تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الاحكام القضائية ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما .

المادة 2 :

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الاول

في التعاون القضائي في المواد المدنيـــة

***

القسم الاول

حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية

* * *

المادة 3 :

يكون لرعايا كل من الدولتين داخل حدود الدولة الأخرى حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياها .

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل اقامة معتاد لهم على تراب هذه الدولة ، وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية .

المادة 4 :

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الاشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون على تراب احدى الدولتين والتي يوجد بها مركزها الرئيسي ، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في هذه الدولة . وتحدد أهلية التقاضي لهذه الاشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع الدولة التي يوجد المركز الرئيسي على ترابها .

المادة 5 :

لرعايا كل من الدولتين الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط المقررة لرعايا الدولة الأخرى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6 :

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده ، وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل اقامته المعتاد . أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص اقليميا .

للسلطة المطلوب منها ، إذا قدرت ملاءمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من سلطة الدولة التي هو أحد رعاياها ، خاصة إذا كان يقيم في الدولة المطلوب منها ، وتحيط السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة علما بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذي يصدر بشأنه .

المادة 7 :

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها ،

- اما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان الطالب يقيم فيها ،

- واما بواسطة السلطات المركزية المبينة في المادة التاسعة ،

- واما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم فوق تراب دولة ثالثة .

المادة 8 :

لا تتقاضى السلطة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن ارسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقيق في طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9 :

تتعهد السلطات المختصة في الدولتين بتبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، وبتنمية التعاون بينهما ، ويشمل التعاون الاجراءات الادارية التي يقبل التداعي بشأنها أمام المحاكم .

1 - تحدد كل دولة السلطة المركزية التي تتولى بصفة خاصة :

أ - تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لاحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق تراب الدولة المطلوب منها ،

ب - تلقي الانابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الاخرى وارسالها إلى السلطة المختصة لتنفيذها ،

جـ - تلقي طلبات الاعلان والتبليغ المرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الاخرى وتتبعها ،

د - تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وكذا المتعلقة بحضانة الاطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات ،

2 - تتلقى السلطة المركزية في كلا البلدين (وزارة العدل في المملكة المغربية ووزارة العدل في الجمهورية العربية السورية) طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وتجري اتصالا مباشرا فيما بينهما .

3 - تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لاحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي اجراء مشابه ، ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة باصدارها وممهورة بخاتمها ، فان تعلق الامر بصورة يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للاصل . وفي جميع الاحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها .

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند ، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني

اعلان الوثائق والاوراق القضائية وتبليغها

* * *

المادة 10 :

ترسل طلبات اعلان أو تبليغ الاوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية من السلطة المركزية في الدولة الطالبة إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها تنفيذ الاعلان أو التبليغ .

المادة 11 :

يجب بالنسبة للاعلانات والتبليغات المتعلقة بافتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة في أي من البلدين ، ارسال صورة منها إلى وزارة العدل في الدولة التي تقام فيها الدعوى .

المادة 12 :

لا تحول أحكام المادة السابقة دون :

أ - قيام كل من الدولتين في غير إكراه باعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين .

ب - تولي (أعوان كتابة الضبط والأعوان القضائيين) في المملكة المغربية (والمساعدين القضائيين والمحضرين) في الجمهورية العربية السورية ومن إليهم من ذوي الإختصاص في كلا الدولتين إعلان وتبليغ المحررات مباشرة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل منهما .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13 :

أ - يكون تنفيذ الاعلان أو التبليغ طبقا للاجراءات المعمول بها في تشرايع الدولة المطلوب منها .

ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره .

ب - ويجوز اجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة ، بشرط الا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها أو مع عاداتها .

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل في أي من البلدين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في البلد الآخر .

المادة 14 :

يجب أن تتضمن الوثائق والاوراق القضائية البيانات التالية :

أ - الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل اقامته ،

ب - الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الاوراق القضائية ،

جـ - نوع الوثيقة أو الاوراق القضائية ،

د - موضوع الطلب وسببه .

المادة 15 :

لا يجوز للدولة المطلوب منها الاعلان أو التبليغ أن ترفض اجراءه إلا إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام فيها .

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك باشعار الجهة الطالبة بهذا الامر مع بيان أسباب الرفض .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16 :

يجوز أن ترسل الجهة القضائية المطلوب منها الشهادات الدالة على انجاز الاعلان أو تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى الجهة الطالبة عن غير طريق السلطة المركزية .

المادة 17 :

ليس للدولة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أية رسوم عنه .

القسم الثالث

الانابات القضائيـــة

* * *

المادة 18 :

للسلطة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب من السلطة القضائية في الدولة الاخرى بطريق الانابة القضائية أن تباشر الاجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية .

ترسل الانابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة التاسعة .

المادة 19 :

يجوز للدولتين المتعاقدتين أن تنفذا مباشرة ودون أي اكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصة برعاياهما ، وخاصة المطلوب فيها سماع اقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها .

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لتشريع الدولة التي يجرى تنفيذ الطلب فيها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20 :

توضح في طلب الانابة القضائية البيانات التالية :

أ - الجهة الصادرة عنها وان امكن الجهة المطلوب منها ،
ب - هوية وعنوان الاطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم ،
ج - موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها ،
د - الاعمال أو الاجراءات القضائية المراد انجازها ، واذا اقتضى الامر تتضمن الانابة القضائية فضلا عن ذلك :
- أسماء وعناوين الاشخاص المطلوب سماع أقوالهم ،
- الاسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها ،
- المستندات أو الاشياء الاخرى المطلوب دراستها أو فحصها ،
- الشكل الخاص المطلوب تطبيقه وفقا لنص المادة التالية .

المادة 21 :

يكون تنفيذ الانابة القضائية بواسطة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها .

ويجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة ، أن تقوم السلطة المطلوبة منها الانابة القضائية بانجازها وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب منها .

يتعين تنفيذ الانابة القضائية على سبيل الاستعجال .

المادة 22 :

تحاط السلطة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الانابة القضائية حتى تتمكن الاطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور .

المادة 23 :

اذا اعتبرت السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية ، فعليها أن تشعر فورا السلطة الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 24 :

لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب منها انابة قضائية إلا في احدى الحالات الآتية :

أ - اذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية ،

ب - اذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الاساسية ، وعند عدم تنفيذ الانابة كليا أو جزئيا تحاط السلطة الطالبة فورا باسباب ذلك .

المادة 25 :

يستدعى الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم ، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه .

المادة 26 :

يكون للاجراءات التي تتم بطريق الانابة القضائية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية نفس الاثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر .

المادة 27 :

لا يترتب على تنفيذ الانابة القضائية حق للدولة المطلوب منها في اقتضاء اية رسوم ويتحمل الشخص الجارية الإنابة لمصلحته النفقات اللازمة لها وعليه أداء المصاريف التي تقدرها المحكمة المطلوب إليها التنفيذ .

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف في شكل تعهد كتابي يرفق بالانابة القضائية على أساس بيان تقريبي تعده الدولة المطلوب منها ، ويرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الانابة القضائية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الرابع

الاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها

* * *

المادة 28 :

تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالاحكام الصادرة عن محاكم الدولة الاخرى في المواد المدنية والتجارية ، والحائزة لقوة الشيء المقضى به ، وتنفذها لديها وفقا للقواعد الواردة بهذا القسم ، وكذا بالاحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية في مواد التعويض عن الاضرار ورد الاموال .

وتطبق أيضا على الاحكام الصادرة في مواد الاحوال الشخصية وخاصة النفقة وحضانة الاطفال ، وعلى كل مقرر أيا كانت تسميته يصدر من احدى السلطات القضائية بناء على اجراءات قضائية أو ولائية .

المادة 29 :

تكون الاحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن السلطات القضائية لاحدى الدولتين معترفا بها في الدولة الاخرى اذا استوفت الشروط الآتية :

1 -إذا كان الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به أو غير قابل للطعن بالطرق العادية وقابلا للتنفيذ طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها ، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر في مواد الاحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة والرؤية متى كان قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها .

2 - أن يكون الحكم صادرا عن سلطة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص المقررة فيها أو صادرا عن سلطة قضائية تعتبر مختصة طبقا للمادة التالية من هذه الاتفاقية .

3 - أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانونا وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا غائبين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 - الا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو المصالح الاساسية للدولة التي يطلب تنفيذه فيها .

5 - الا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع :

- معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولا ،

- أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به ،

- أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها .

المادة 30 :

1 - تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقا لهذه الاتفاقية :

أ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل اقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة ،

ب - إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك وكانت الدعوى قد اقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع ،

جـ - إذا تعلق الامر بعقد وكان الطرفان قد اتفقا على هذا الاختصاص صراحة وبالنسبة لكل عقد على حدة ، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الاطراف إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كليا أو جزئيا في هذه الدولة ،

د - إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية العقدية قد وقع في هذه الدولة ،

هـ - إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و - إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة ، وخاصة إذا اتخذ فيها موطنا مختارا أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها ،

ز - إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل اقامة معتاد على أرض هذه الدولة ،

ح - وفي مسائل الحضانة إذا كان محل اقامة الاسرة أو آخر محل لاقامتها يقع في هذه الدولة .

2 - عند بحث الاختصاص الاقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم؛ تتقيد السلطة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا .

المادة 31 :

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى ان السلطة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها ، ما لم يتعلق الامر بحالة الاشخاص أو أهليتهم . ومع ذلك ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة .

المادة 32 :

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم :

أ - صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتهـــا ،
ب - أصل ورقة اعلان الحكم أو أى محرر آخر يقوم مقام الاعلان ،
جـ - شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه أو أنه قابل للتنفيذ ،
د - وإذا اقتضى الامر صورة من ورقة استدعاء الخصم الغائب للحضور معتمدة من الجهة المختصة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 33 :

لا تنشىء الاحكام المعترف بها الحق في اتخاذ أي اجراء تنفيذي جبري ، ولا يصح أن تكون محلا لاى اجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة ، إلا بعد الامر بتنفيذها ، ومع ذلك يجوز في مواد الاحوال الشخصية التاشير بالاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضى به والغير مذيلة بالصيغة التنفيذية في سجلات الحالة المدنية ، إذا كان ذلك لا يخالف قانون الدولة التي توجد بها هذه السجلات .

المادة 34 :

الاحكام الصادرة عن السلطة القضائية في احدى الدولتين المعترف بها في الدولة الاخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقا لاجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها .

- تتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في القسم الرابع وذلك دون التعرض لموضوع الحكم . ويجوز أن يكون الامر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به .

- يتعين على الخصم في الدعوى طالب الامر بالتنفيذ أن يقدم بالاضافة إلى المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ ، وبالنسبة للمسائل الاخرى بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ .

المادة 35 :

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين ، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع ، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي أو تحفظي فوق تراب دولتها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الخامس

العقود الرسمية والصلح القضائي

وقرارات المحكمين

* * *

المادة 36 :

تكون العقود الرسمية وخاصة الموثقة والصلح القضائي في أي من الدولتين قابلة للتنفيذ في الدولة الاخرى بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الاحكام القضائية فيها وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذه الدولة .

المادة 37 :

تعترف كل من الدولتين بقرارات المحكمين التي تصدر في الدولة الاخرى وتنفذها فوق ترابها .

المادة 38 :

لا يجوز أن ترفض أي من الدولتين تنفيذ قرار التحكيم الصادر في الدولة الاخرى أو أن تبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية :

1 - إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ التحكيم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم ،

2 - إذا كان قرار المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا ،

3 - إذا كان المحكمون غير مختصين بالنظر في النزاع ،

4 - إذا لم يتم تبليغ الخصوم على النحو الصحيح ،

5 - إذا كان في قرار المحكمين ما يخالف النظام العام في البلد المطلوب منه التنفيذ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتعين على الجهة الطالبة للتنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من القرار مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد صلاحية القرار للتنفيذ .

الباب الثاني
تبادل المعلومات القانونية

* * *

المادة 39 :

تتبادل السلطات القضائية في كل من الدولتين ، بناء على طلب ، المعلومات القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية .

المادة 40 :

يجوز للسلطة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب وفق الاجراءات التالية ، من السلطة المختصة في الدولة الاخرى ، معلومات بشأن تشريعاتها وكذا ما يتعلق من أمور بالنسبة للتنظيم القضائي للمحاكم .

المادة 41 :

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين .

المادة 42 :

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادرا من سلطة قضائية في الدولة الطالبة ولو لم تكن هي التي تقدمت به . وفي هذه الحالة يتعين أن تأذن في ذلك السلطة المطلوب منها وأن يرفق الاذن بالطلب .

المادة 43 :

يجب أن يشتمل الطلب على كل ما يفيد في تحقيقه بقدر الامكان .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44 :

لا تلزم المعلومات التي يتضمنها الرد السلطة الصادر عنها الطلب .

المادة 45 :

يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة في أجل مناسب ، وإذا كان ذلك يقتضي أجلا طويلا تشعر السلطة المطلوب إليها السلطة الطالبة بذلك مع تحديد أجل للاجابة عن طلبها .

المادة 46 :

لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها .

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

* * *

المادة 47 :

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي ، بعد تبادل الاستشارة بين وزارة العدل للمملكة المغربية ووزارة العدل للجمهورية العربية السورية .

المادة 48 :

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ، غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في انهاء مفعولها ، بمقتضى اشعار مكتوب يوجه إلى الدولة الاخرى والذي بموجبه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ استلام الاشعار .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 49 :

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدتين .

يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الآجال الممكنة .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق .

واثباتا لما تقدم،فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانونا على هذه الاتفاقية .

وحرر بالرباط في 29 ربيع الثاني 1416 هـ
موافق 25/9/1995 م

في أصلين باللغة العربية ، لهما نفس قوة الاثبات .

عن المملكة المغربية عن الجمهورية العربية السورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.154 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالخرطوم في 23 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالخرطوم في 23 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالخرطوم في 23 فبراير 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين :

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين وخاصة عن طريق استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك في حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 ـ تعني عبارة «استثمار» : كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما، وعلى وجه الخصوص :

أ) الأملاك العقارية والمنقولة، وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى ؛

ب) الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات ؛

ج) الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية ؛

د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة ؛

هـ) الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

وأي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري.

2 ـ تعني عبارة «مستثمر» :

أ) كل شخص طبيعي، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية السودانية طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب) كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد ؛

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3 ـ تعني عبارة «عوائد» المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها : الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب.

4 ـ تعني عبارة «إقليم» :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري) ؛

ب) بالنسبة لجمهورية السودان : إقليم جمهورية السودان الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقا للقانون الدولي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

1 ـ يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه، وفقا لقوانينه وأنظمته استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات.

2 ـ يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر القائمة على إقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

3 ـ إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر، تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص مادامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق.

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1 ـ يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة.

2 ـ يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة.

3 ـ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال، وذلك وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

4 ـ إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي :

أ) أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة التجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا ؛

ب) أي اتفاق أو أي ترتيب دولي أو أي تشريع محلي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي ؛

ج) أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها في إطار برامج وأنشطة التنمية الوطنية.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1 ـ إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر ليس له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية)، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة.

2 ـ يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم.

3 ـ يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر. وفي حالة تأخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها وحتى تاريخ الأداء. ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل، كما يتم تحويله بحرية.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة. ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر.

المادة السادسة

التحويلات

1 ـ يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الضريبية، حرية تحويل ما يلي :

أ) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار ؛

ب) الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى ؛

ج) المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د) العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ؛

هـ) التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة ؛

و) الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة «1» بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل، وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1 ـ إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها.

2 ـ بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 ـ كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1 ـ إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتوفيق عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2 ـ وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتوفيق في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة، يعرض النزاع باختيار المستثمر :

أ) إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه ؛

ب) أو على على محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية وملحقها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقرار رقم 841 بتاريخ 10 سبتمبر 1980 م المتخذ في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في تونس.

ويعتبر هذا الاختيار نهائيا وملزما للمستثمر.

3 ـ لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أي مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين.

4 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا للقانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادئ القانون الدولي.

5 ـ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 ـ تتم بقدر الإمكان، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2 ـ إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3 ـ تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4 ـ إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة «3» من هذه المادة يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي إلى رعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة.

5 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

6 ـ تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين.

7 ـ يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

المادة العاشرة

التطبيق

تستفيد من أحكام هذا الاتفاق، الاستثمارات المنجزة بالعملات القابلة للتحويل قبل وبعد هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

1 ـ يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإخطارين المكتوبين بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما.

2 ـ يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة. ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو نهاية أية فترة تمديد، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذا الاتفاق، وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة.

3 ـ تبقى الاستثمارات المنجزة وفقا لأحكام هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به.

حرر بالخرطوم بتاريخ 23 فبراير 1999 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
العلمي التازي.
وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

عن حكومة جمهورية السودان :
عبد الله حسن أحمد.
وزير التعاون الدولي والاستثمار ،

ظهير شريف رقم 1.01.274 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 20 أبريل 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السلفادور.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 20 أبريل 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السلفادور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 20 أبريل 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السلفادور.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السلفادور

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السلفادور المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ؛

رغبة منهما في توطيد وتعميق روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ؛

وأخذا بعين الاعتبار المصالح المشتركة للبلدين وتأكيدا على دعمهما الصريح لمبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية واجتناب التهديدات أو اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتساوي الدول أمام القانون، والتعاون الدولي من أجل التنمية واستتباب الأمن والسلم الدوليين، ورغبة منهما في توطيد العلاقات الثنائية وأنشطة التعاون بينهما، دون الإخلال بالتزاماتهما الدولية ؛

وتعبيرا عن عزمهما القوي في تمتين هذه العلاقات بإعطائها نفسا آخر انطلاقا من تصور جديد للتعاون، وذلك بواسطة مشاريع خاصة في ميادين ذات الاهتمام المشترك ؛

واقتناعا منهما بأن نمو اقتصاد البلدين يساهم في ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي دعم المؤسسات الديمقراطية وبلوغ مستويات عيش أفضل ؛

واقتناعا منهما بضرورة إنعاش وتنسيق التعاون الحالي والمستقبلي بين البلدين، وذلك في إطار ضبط الأنشطة المزمع القيام بها، وتحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

المادة الأولى

يتعهد الطرفان بتعزيز التعاون الثنائي في المجال السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الثانية

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة مغربية سلفادورية تكون إطارا لمفاوضات ثنائية يتم فيها انطلاقا من تصور موحد، تحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي، وكذا الأنشطة الخاصة في الميدان السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي.

ويترأس هذه اللجنة وزيرا الخارجية لكلا البلدين وتجتمع بالتناوب في كل من المغرب والسلفادور وذلك في الفترات التي تلائم كلا الطرفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على توجيه وبرمجة وتنسيق الأنشطة المترتبة عن مشاريع الأوفاق الخاصة المبرمة بين مختلف مرافق وهيئات كلتا الحكومتين وكذا المشاريع التي ستبرم مستقبلا.

وتتفق كلتا الحكومتين على إنجاز هذه الأنشطة وتحقيق استمرار التعاون بواسطة وزارة الخارجية لكلا البلدين وذلك قصد تعزيز الروابط الثنائية بينهما.

يمكن للطرفين، على ضوء هذا الاتفاق، إنشاء لجن عمل فرعية في الميدان السياسي والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، تجتمع في نفس الوقت على هامش اجتماعات اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة

يقرر الطرفان أن يشكل هذا الاتفاق العام الإطار القانوني الذي يحكم التعاون، والذي يمكن بواسطته لمرافق وهيئات حكومتي المغرب والسلفادور إبرام الأوفاق والاتفاقيات أو أي أداة للتعاون في القطاعات الضرورية لتعزيز العلاقات الثنائية، وذلك بعد استشارة وزارتي خارجية البلدين وبتنسيق معهما. وتعتبر هذه الأوفاق والاتفاقيات جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق العام للتعاون.

الفصل الثاني

التعاون السياسي

المادة الخامسة

يقرر الطرفان، في إطار التعاون السياسي، إنجاز الأنشطة التالية :

- تكثيف الزيارات المتبادلة لرؤساء الدولتين والحكومتين قصد تعزيز الحوار السياسي بين البلدين ؛
- إجراء مشاورات سياسية على مستوى عال قصد تنسيق مواقف كلا البلدين في الدفاع عن مصالحهما المشروعة ودعمها، وكذا قصد تعميق المعرفة المتبادلة لمواقفهما وأنشطتهما على الصعيد الدولي، ومن أجل ذلك يعقد الطرفان لقاءات بين موظفي وزارتي خارجية البلدين، سواء على المستوى الثنائي أو الهيئات المتعددة الأطراف ؛
- إجراء مشاورات بشأن أنشطة متعلقة بالتنسيق السياسي ؛
- تحليل أهم القضايا الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

الفصل الثالث

التعاون الاقتصادي

المادة السادسة

يحث الطرفان في إطار التعاون الاقتصادي، دون الإخلال بالتزاماتهما الدولية على تكثيف ودعم علاقاتهما الثنائية في مجال التعاون التجاري والصناعي والاستثماري والمالي، ويشجعان على الخصوص التعاون في الميادين والمجالات التالية :

- قطاع الصيد البحري ؛
- قطاع الفلاحة ؛
- قطاع السياحة ؛
- ميدان الاستعمال العقلاني للطاقة المتجددة ؛
- الميدان المالي وقطاع المقاولات.

كما يسهل الطرفان نقل التكنولوجيا في مختلف قطاعات التعاون.

الفصل الرابع

التعاون التقني والعلمي

المادة السابعة

يتعهد الطرفان، تمشيا مع أهداف سياستيهما العلمية، بتشجيع التعاون العلمي والتقني الذي يهدف، من بين ما يهدف إليه، إلى تسهيل تبادل العلماء بين المغرب والسالفادور قصد إيجاد حل مشترك للمشاكل ذات الاهتمام المتبادل.

وفي هذا الصدد، يعملان على :

- إقامة روابط دائمة بين التجمعات العلمية ؛
- تقوية القدرة على البحث العلمي ؛
- نقل التكنولوجيا ؛
- تسهيل الاندماج بين مراكز البحث ؛
- تكوين الموارد البشرية ؛
- تبادل التجارب في المجال الصحي ؛
- تبادل المعلومات العلمية عن طريق تنظيم مؤتمرات وندوات وأوراش واجتماعات عمل بين المؤسسات والهيئات والشركات ذات الطابع العمومي و/أو الخاص لكلا الطرفين.

ويشجع الطرفان المبادرات بشأن تطبيق برامج وطنية من أجل استعمال عقلاني لمواردهما الطبيعية في إطار حماية البيئة، وفي ميدان التلوث والتصحر وفي تدبير الموارد المائية.

المادة الثامنة

يمنح الطرفان وفق تشريعاتهما الجاري بها العمل في الموضوع، التسهيلات الضرورية من أجل دخول وخروج المستخدمين والتجهيزات والمعدات المستعملة لإنجاز كل مشروع ناتج عن هذاالاتفاق الإطار.

الفصل الخامس

التعاون الثقافي

المادة التاسعة

وعيا منهما بأهمية تراثهما الثقافي والتاريخي، يلتزم الطرفان بتنمية تعاونهما في ميادين الثقافة والتربية ووسائل الإعلام والرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

بهدف تحسين معرفة وفهم ثقافة وحضارة بعضهما البعض، يشجع الطرفان، طبقا للتشريع المعمول به في كلا البلدين :

- إقامة علاقات بين المؤسسات الثقافية والتربوية ؛
- تبادل منح بهدف تطوير دراسات التكوين والتأهيل في المجال الثقافي والتربوي ؛
- تبادل الكتب والمنشورات والأنشطة والبرامج ذات الطابع الثقافي ؛
- تسهيل التعاون بين الهيئات الإذاعية والتلفزية التابعة للدولة ووسائل الإعلام الأخرى ؛
- تبادل البعثات في المجالات الرياضية والفنية والثقافية ؛

مشاركة ممثليهما في الندوات والمؤتمرات التربوية والمحاضرات وباقي الاجتماعات ذات الطابع الدولي التي تنظم فوق تراب الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة

يضع كل طرف رهن إشارة الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية، الوثائق المتعلقة بمعادلة الشواهد وبرامج التعليم والامتحانات في مؤسسات ومعاهد التعليم العالي بهدف الاتفاق على صلاحية الشواهد.

المادة الثانية عشرة

يتعاون الطرفان، عن طريق المؤسسات المختصة في مجال المحافظة على التراث الثقافي وترميمه على تشجيع الأنشطة التي ترمي إلى تحريم ومنع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية.

الفصل السادس

مقتضيات عامة

المادة الثالثة عشرة

يوافق الطرفان، بهدف إنجاح هذا الاتفاق، على برامج دورية تحدد الأنشطة والمبادلات المزمع تحقيقها والشروط المالية لإنجازها.

المادة الرابعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إشعار الطرفين بعضهما البعض، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي يتطلبها التشريع الوطني.

ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الدبلوماسية، رغبته في إلغائه في أجل مدته ستة أشهر.

حرر بالرباط في 20 أبريل 1999 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية ولكل منهما نفس الحجية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية :	حكومة جمهورية السلفادور :

ظهير شريف رقم 1.01.297 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاقية سنة 1972 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية سنة 1972 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بلندن في 21 مارس 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية سنة 1972 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، عزما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح بشكل شامل وتام، بما في ذلك منع وإزالة كل أشكال أسلحة الدمار الشامل، واقتناعا منها، بأن اتخاذ تدابير فعالة من أجل حضر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة سيسهم في تحقيق عملية نزع السلام الشامل والتام تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة ؛

واعترافا منها بالأهمية البالغة للبروتوكول الموقع بجنيف في 17 يونيو 1925، بشأن منع استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابهها والوسائل البكتريولوجية أثناء الحروب وكذا بالدور الذي لعبه ويظل يلعبه البروتوكول المذكور في التخفيف من أهوال الحرب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتأكيدا منها على تشبثها بمبادئ وأهداف هذا البروتوكول، تدعو كافة الدول إلى الالتزام به بجدية ؛

وتذكيرا منها بأن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة قد أدانت عدة مرات كل الأعمال المنافية لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف المؤرخ في 17 يونيو 1925 ؛

ورغبة منها في الإسهام في إنماء الثقة بين الشعوب وتنقية الأجواء الدولية عموما ؛

ورغبة منها، كذلك، في الإسهام في تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

واقتناعا منها بأهمية واستعجالية اتخاذ تدابير فعالة من أجل إزاحة أسلحة الدمار الشامل التي توازي خطورتها تلك التي تشمل مواد كيماوية أو بكتريولوجية (بيولوجية)، من ترسانات الدول ؛

واعترافا منها بأن تفاهما بشأن حظر استعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية يمثل أول مرحلة ممكنة نحو إبرام اتفاق حول إجراءات ناجعة تهدف أيضا إلى حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية، وعزما منها على متابعة المفاوضات في هذا الصدد ؛

وعزما منها، خدمة لمصلحة الإنسانية جمعاء، على الإزالة الشاملة لإمكانية استعمال المواد البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية كأسلحة ؛

واقتناعا منها بأن ضمير الإنسانية يستنكر استعمال مثل هذه الأسلحة، وبأنه لا يجب ادخار أي جهد للتخفيف من خطرها ،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، مهما كانت الظروف بعدم استحداث أو إنتاج، أو تخزين، أو حيازة بطريقة أو بأخرى، أو حفظ :

1 ـ مواد مكربيولوجية أو مواد أخرى بيولوجية وكذا تكسينات أيا كان مصدرها، أو طريقة إنتاجها، بأنواع وكميات لا ترمي لتحقيق أغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية أخرى.

2 ـ أسلحة أو تجهيزات أو ناقلات موجهة لاستعمال مثل هذه المواد أو التكسينات لأغراض عدوانية أو في نزاعات مسلحة.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بتدمير أو تحويل، لأغراض سلمية، في أسرع وقت ممكن وداخل أجل لا يتعدى في جميع الحالات تسعة أشهر بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، كل المواد والتكسينات والأسلحة والتجهيزات والناقلات المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، التي تكون في حوزتها أو تحت ولايتها أو مراقبتها، وعند تنفيذ مقتضيات هذه المادة، تتخذ جميع التدابير الاحتياطية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بعدم تحويل إلى أي كان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أيا من هذه المواد والتكسينات والأسلحة والتجهيزات أو الناقلات المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبعدم مساعدة أو تشجيع أو حث، بأية طريقة كانت، أية دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على إنتاج أو حيازة بأي شكل من الأشكال، أيا من هذه المواد أو التكسينات أو الأسلحة أو التجهيزات أو الناقلات.

المادة الرابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في دستورها باتخاذ التدابير الضرورية من أجل حظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة أو حفظ المواد والتكسينات والأسلحة والتجهيزات والناقلات المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية فوق تراب تلك الدولة، الذي هو خاضع لسيادتها أو مراقبتها في أي مكان كان.

المادة الخامسة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون فيما بينها من أجل حل كل المشاكل التي قد يحتمل ظهورها فيما يتعلق بهدف هذه الاتفاقية أو تطبيق مقتضياتها. ويمكن كذلك القيام بالمشاورات والتعاون المنصوص عليها في هذه المادة بواسطة إجراءات دولية مناسبة في إطار منظمة الأمم المتحدة وطبقا لميثاقها.

المادة السادسة

1 ـ يمكن لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، لاحظت أن طرفا آخر يقوم بخرق الالتزامات الناتجة عن مقتضيات هذه الاتفاقية أن تتقدم بشكوى لدى مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة. ويجب أن تتوفر هذه الشكوى على جميع الأدلة الممكنة التي تثبت صحتها وأن تشتمل على طلب لفحصها من طرف مجلس الأمن.

2 ـ تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بمساعدة مجلس الأمن في كل تحقيق يقوم به، طبقا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة. بناء على شكوى يتوصل بها ويطلع مجلس الأمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على نتائج التحقيق.

المادة السابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة لكل طرف في الاتفاقية يطلب ذلك، أو بتسهيل المساعدة المقدمة لهذا الطرف، إذا قرر مجلس الأمن أن الطرف المذكور قد تعرض لخطر بسبب خرق لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

لا تؤول أي من مقتضيات هذه الاتفاقية على أنها تقييد أو تحجيم بأية طريقة كانت، للالتزامات التي تتعهد بها أية دولة بمقتضى البروتوكول المتعلق بمنع استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابهها وكل الوسائل البكتريولوجية في الحرب، الموقع عليه بجنيف في 17 يونيو 1925.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية التزامها بالهدف المعترف به بشأن الحظر الفعال للأسلحة الكيماوية. وتتعهد لهذا الغرض، وبروح من الإرادة الحسنة، بمتابعة المفاوضات من أجل التوصل، في وقت قريب، إلى اتفاق بشأن التدابير الفعالة قصد حظر استحداث الأسلحة الكيماوية وإنتاجها وتخزينها وتدميرها وكذا بشأن التدابير المناسبة المتعلقة بالتجهيزات والناقلات المخصصة لإنتاج أو استعمال المواد الكيماوية لأغراض التسلح.

المادة العاشرة

1 ـ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتسهيل تبادل واسع قدر الإمكان للتجهيزات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية التي لها صلة باستعمال المواد البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية لأغراض سلمية، ولها حق المشاركة في هذا التبادل، وتتعاون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أيضا، التي بإمكانها ذلك، إما بشكل انفرادي أو جماعي، مع دول أخرى أو منظمات دولية، وذلك بالإسهام في نشر مستقبلي للاكتشافات العلمية، وتطبيقها في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) وذلك قصد الوقاية من الأمراض أو لأغراض سلمية أخرى.

2 ـ تطبق هذه الاتفاقية بشكل يساعد على تجنب أي عرقلة للتنمية الاقتصادية أو التقنية للدول الأطراف في الاتفاقية أو للتعاون الدولي في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات بالإضافة إلى الأدوات التي تستعمل لاستحداث واستعمال أو إنتاج المواد البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات لأغراض سلمية طبقا لمقتضيات الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

يمكن لكل دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة طرف توافق عليها، بمجرد موافقة أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية عليها، وبالنسبة لكل الدول الأطراف الأخرى، عند تاريخ موافقة هذه الدول على تلك التعديلات.

المادة الثانية عشرة

يمكن بعد مرور خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو قبل هذا التاريخ، إذا ما طالبت أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية ذلك بواسطة عرض اقتراح، في هذا الصدد، على الحكومات الوديعة، عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية بجنيف (سويسرا) بهدف معاينة سير تطبيق الاتفاقية للتأكد من أن الأهداف المرسومة في ديباجة الاتفاقية وأحكامها بما في ذلك تلك المتعلقة بالمفاوضات حول الأسلحة الكيماوية، هي في طور الإنجاز. وعند القيام بهذه المعاينة، ستؤخذ بعين الاعتبار كل الإنجازات العلمية والتقنية الجديدة التي لها علاقة بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

1 ـ تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

2 ـ يكون لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، في إطار ممارسة سيادتها الوطنية الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية، إذا ارتأت أن أحداثا طارئة تمس بهدف الاتفاقية قد عرضت للخطر المصالح العليا للبلاد. وتخطر كل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وكذا مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بهذا الانسحاب وذلك بواسطة إشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر. وتشير في هذا الإشعار إلى الأحداث الطارئة التي تعتبر أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.

المادة الرابعة عشرة

1 ـ تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول ويمكن لكل دولة لم توقع عليها قبل دخولها حيز التنفيذ، طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة، أن تنضم إليها في أي وقت.

2 ـ تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تم تعيينها بمقتضى هذه الاتفاقية كحكومات وديعة.

3 ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما تقوم 22 حكومة، بما في ذلك الحكومات التي عينت كحكومات وديعة للاتفاقية، بإيداعها لوثائق مصادقتها.

4 ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة للدول التي ستودع وثائق المصادقة أو الانضمام بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها.

5 ـ تبلغ الحكومات الوديعة دون تأخير كل الدول التي ستوقع على هذه الاتفاقية أو ستنضم إليها بتاريخ كل توقيع وتاريخ كل إيداع وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وكذا بكل إشعار آخر تتوصل به.

6 ـ تسجل هذه الاتفاقية من طرف الحكومات الوديعة طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

تودع هذه الاتفاقية، التي لنصها الإنجليزي والروسي والإسباني والفرنسي والصيني نفس الحجية، في أرشيف الحكومات الوديعة. وتبعث هذه الأخيرة، نسخا من الاتفاقية مصادقا عليها بشكل قانوني إلى حكومات الدول التي وقعت الاتفاقية أو التي انضمت إليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.02 صادر في 21 من رمضان 1423 (26 نوفمبر 2002) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات، ولا سيما المواد 2 و 8 و 14 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 2 و 8 و 14 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1269.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) :

«المادة 2. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة «الجامعية.

«غير أنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمدد فترة «الانتخاب إلى غاية 31 يناير 2003.

«ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 8. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة «الجامعية.

«غير أنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمدد فترة «الانتخاب إلى غاية 31 يناير 2003.

«ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 14. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة «الجامعية.

«غير أنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمدد فترة «الانتخاب إلى غاية 28 فبراير 2003.

«ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1423 (26 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1804.02 صادر في 21 من رمضان 1423 (26 نوفمبر 2002) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية، ولا سيما المواد 2 و8 و14 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 2 و8 و14 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1270.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) :

«المادة 2. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة «الجامعية.

«غيرأنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمدد فترة «الانتخاب إلى غاية 31 يناير 2003.

«ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 8. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة «الجامعية.

«غير أنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمدد فترة الانتخاب «إلى غاية 31 يناير 2003.

«ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 14. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة «الجامعية.

«غير أنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمدد فترة «الانتخاب إلى غاية 28 فبراير 2003.

«ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1423 (26 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1781.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الستار العمراني جمال، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1782.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى ومان، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1783.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى ومان، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح والأقسام التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والمالية بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1784.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى ومان، مدير الشؤون الإدارية والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1785.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى ومان، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1786.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بنعلي، مدير الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1787.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بلقاضي، مدير البحث العلمي والتعاون الجامعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1788.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بنبلعيد، مدير الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على القرارات والالتزامات الخاصة بالمنح داخل المغرب وخارجه وكذا جميع الوثائق المرتبطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1789.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بنبلعيد، مدير الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1790.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين آيت المحجوب، مدير التقويم والمستقبلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد علوة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1807.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.845 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبد المالك السهلي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة بالوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1808.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.845 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك السهلي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بالوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير والاستثمار.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد المالك السهلي المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب نفس الوزارة وفسخها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد المالك السهلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العاوفي، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة والمعدات بالوزارة المذكورة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1809.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.845 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبد الواحد ورزيق، مدير الإصلاح الإداري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الإصلاح الإداري بالوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1810.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.845 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد محمد علياط، مدير الوظيفة العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية بالوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4997 بتاريخ 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) الصفحة 1079

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 408.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

بدلا من :

المادة الأولى. - يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «سبت لوداية» موضوع الرسم العقاري رقم 20559/07 ..... الملحق بأصل هذا القرار.

يقـرأ :

المادة الأولى. - يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «سبت لوداية» موضوع مطلب التحفيظ رقم 20559/07 ..... الملحق بأصل هذا القرار.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4997 بتاريخ 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002) الصفحة 1079

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 409.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من :

المادة الأولى. ـ يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «الحجرة الشريفة» موضوع الرسم العقاري رقم 16897/07..... الملحق بأصل هذا القرار.

يقـرأ :

المادة الأولى. ـ يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «الحجرة الشريفة» موضوع مطلب التحفيظ رقم 16897/07..... الملحق بأصل هذا القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-484 صادر في 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 15 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد الحنفي طيرا - بصفته ناخبا بدائرة اشتوكة - آيت باها (عمالة اشتوكة - آيت باها) - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بجميع الدوائر في 27 سبتمبر 2002 الانتخابية وأعلن على إثره انتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 34 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تنص على أن «القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري» ؛

وحيث إنه يُستفاد من الأحكام السابقة أن المشرع ربط بين إمكانية مزاولة حق الطعن من طرف الناخب في نتيجة الاقتراع لدى المجلس الدستوري وبين نوع معين من ا لعلاقة بين هذا الناخب والمستوى الترابي الذي يُنظم في إطاره الانتخاب، وأنه لا يمكن للناخب أن يطعن في نتيجة الانتخاب إلا إذا كان من المعنيين بها، أي من الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية للدائرة التي أجري فيها الاقتراع، سواء كانت محلية أو وطنية، والمؤهلين قانونا ليمارسوا في إطارها حقهم في التصويت ضمن الحقوق الأخرى المخولة لهم والمنصوص عليها على الخصوص في القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المشار إليه أعلاه تتضمن أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن العارض لم يقتصر على الطعن في نتيجة الاقتراع الذي أجري في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها بصفته مقيدا في لوائحها، بل تعدى ذلك إلى الطعن في نتيجة الانتخاب المجرى في جميع الدوائر الانتخابية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد الحنفي طيرا الرامي إلى إلغاء نتائج الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بجميع الدوائر الانتخابية وأعلن على إثره انتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى صاحب الطلب وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.	عبد اللطيف المنوني.
عبد الرزاق الرويسي.	إدريس لوزيري.	محمد تقي الله ماء العينين.
عبد القادر القادري.	هاني الفاسي.	صبح الله الغازي.

قرار رقم 2002-485 صادر في 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالمحكمة الابتدائية بصفرو في 11 أكتوبر 2002 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 18 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد مصطفى إمشوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «لإقليم صفرو» وأعلن على إثره انتخاب السيد امحمد أزلماط عضوا في مجلس النواب ضمن بقية الفائزين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تقضي في مستهلها بأنه : «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تقضي في مستهلها بأن للمجلس الدستوري أن «يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطعن جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد مصطفى إمشوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «لإقليم صفرو» وأعلن على إثره انتخاب السيد امحمد أزلماط عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002).

الإمضاءات :
عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.	عبد اللطيف المنوني.
عبد الرزاق الرويسي.	إدريس لوزيري.	محمد تقي الله ماء العينين.
عبد القادر القادري.	هانىء الفاسي.	صبح الله الغازي.

قرار رقم 2002-486 صادر في 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد مسعود أبو زيد ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بدائرة «أولاد بوعزيز ـ الزمامرة» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد زاهيدي ومحمد مهدب وامحمد أبو الفراج أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تتضمن أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد مسعود أبو زيد الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «أولاد بوعزيز ـ الزمامرة» (إقليم الجديدة) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد زاهيدي ومحمد مهدب وامحمد أبو الفراج أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002).

الإمضاءات :
عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.	عبد اللطيف المنوني.
عبد الرزاق الرويسي.	إدريس لوزيري.	محمد تقي الله ماء العينين.
عبد القادر القادري.	هانىء الفاسي.	صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بإجراء مبارتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة ابن زهر بأكادير، مبارتان لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 فبراير 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- الرياضيات : منصبان اثنان (2) ؛
- الإحصائيات : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1980.02 صادر في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 25 فبراير 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.